

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الزحام إلى السقائف اله الحط لم نسمع قط أن الزحام انتهى إليها بل لا يجاوز الناس محل الطواف المعتاد وعلى نهايته اثنان وثلاثون عمودا من النحاس وعمودان من الرخام فما وراء هذه العواميد ليس من محله المعتاد ووجب الطواف على من دخل مكة محرما بالحج مفردا أو قارنا وليس حائضا ولا نفساء ولا مجنونا ولا مغمى عليه ولا ناسيا ويسمى طواف القدوم وشبه في الوجوب فقال ك تقديم السعي الذي هو ركن الحج فيجب تقديمه قبل وقوف عرفة فالتشبيه ليس تاما إذ طواف المقدوم واجب والسعي ركن فأفاد المصنف وجوب طواف القدوم في نفسه ووجوب تقديمه على عرفة إن أحرم بالحج وحده أو مع العمرة من الحل ولو آفاقا اتسع نفسه خرج لميقاته فإن أحرم بالحج وحده من مكة أو غيرها من الحرم لإقامته به فلا يجب عليه طواف القدوم وإن لم يراهق بكسر الهاء أو فتحها أي لم يقارب وقت الوقوف بحيث يخشى فوات الوقوف بعرفة إن طاف للقدوم فإن يراهق وخشي ذلك فلا يجب عليه طواف القدوم وإن لم يردف الحج على العمرة ولو بعد فراغها بحرم وأغنى عن هذا قوله أحرم من الحل فإن وجدت هذه الشروط وجب عليه طواف القدوم والسعي عقبه قبل خروجه لعرفة وإلا أي وإن لم تتوفر هذه الشروط بأن أحرم به من الحرم أو يراهق أو أردفه بحرم فلا قدوم عليه و سعى السعي الذي هو ركن الحج بعد طواف الإفاضة ولا دم لتركه لعدم وجوبه لعدم شرطه ومثل ذلك الناسي والحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه الذين استمر عذرهم إلى عرفة ويمكن إدخالهم في المراهق وإلا أي وإن لم يسع من لم يجب عليه طواف القدوم عقب الإفاضة بأن طاف المردف بحرم أو المحرم منه غير المراهق تطوعا أو فرضا بنذره وسعى عقبه ف عليه دم